

# حفظ الحياة:

لقد أناط الله تعالى مسؤولية السعي لحفظ حياة الناس بالأطباء.  
قال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً  
بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن  
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً).

# حفظ الكليات الخمس:

(الدين والنفس والعقل والعرض والمال).  
قال صلى الله عليه وسلم: (من تطيب ولم يكن معروفاً بالطب فهو ضامن).

## قال الإمام الشاطبي في الموافقات:

"الشريعة وصنعت للمحافظة على الضرورات الخمس الدين والنفس والعرض والمال والعقل".

يقول الإمام الباجوري:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

ويقول الكندي الطبيب المعروف "ليثق الله تعالى المطيب ولا  
يخاطر فليس عن الأنفس عوض، وكما يجب أن يقال أنه كان  
سبب عافية المريض وبرئه وكذلك يحذر أن يقال أنه كان سبب  
تلفه وموته.

# فضل الطب

قال الإمام النووي:

(وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب  
المحتاج إليه).

## قال الإمام الشافعي:

(صنفان لا غنى للناس عنهما العلماء للأديان والأطباء للأبدان).  
ذكر عن بعض الأطباء قوله (ورد الشافعي مصر فذاكرني بالطب  
حتى ظننت أنه لا يحسن غيره) المنهج السوي للسيوطي.

## وقال رحمه الله:

(لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب  
غلبونا عليه).

# علم التشريح لدى المسلمين

من كتاب الطبيب أدبه وفقهه بتصريف

# التشريح:

يدّعي الغربيون أن المسلمين لم يعرفوا التشريح، ولم يمارسوه بسبب ما يفرضه الإسلام من احترام الجثث.  
كما ورد في الحديث الصحيح: "كسر عظم الميت ككسره حياً".

تعلم الطب يعتبر من الأهداف النبيلة التي تخدم الإنسان، وما لا يتم الواجب إلا به يصبح واجباً.



---

يقول الإمام الشافعي:

(العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان)  
ولا يقوم علم الأبدان إلا بتعلم التشريح.

يقول القاضي الطبيب الفيلسوف الفقيه المالكي أبو الوليد محمد بن رشد:  
(من اشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله).

---

## يقاس التشريح على شق بطن الميت:

- قال ابن عابدين في حاشيته: (حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها.. ولو مات الولد في بطنها وهي حيّة، وخيف على الأم قُطع "الولد" وأخرج... بخلاف ما لو كان حياً).

- وقال النووي في المجموع: (إذا ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي، يشق جوفها، لأن استبقاءه بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه ما إذا اضطرب إلى أكل جزء من الميت ... ويشترط لذلك أن ترجى حياة الولد، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر).

# يقاس التشريح على شق بطن الميت:

- جاء في كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني، وهو شرح منهاج الطالبين للنووي، أنه: (لو دُفنت امرأة وفي بطنها جنين حيّ ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، نُبش قبرها وشق جوفها، وأخرج، تداركاً للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن).

- وفي المذهب الحنبلي جاء في تصحيح الفروع: (أنه إذا ماتت امرأة حامل شق جوفها).

- جاء في المغنى لابن قدامة: (يحتمل أن يشق بطن الأم "الميتة" إن غلب على الظن أن الجنين يحيى).

# يقاس التشريح على شق بطن الميت:

- ذكر ابن حزم في المحلى أن (لو ماتت حامل والجنين قد جاوز ستة أشهر، وكان يتحرك، فإن بطنها يشق، ويخرج منها الطفل.. ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس).

- كذلك أباح الفقهاء الأقدمون شق بطن الميت لو بلع مال غيره (مثل جوهرة) في أثناء حياته، واختلفوا في التفاصيل.

- كتب الأطباء، وكثير منهم فقهاء مثل القاضي أبي الوليد محمد بن رشد وابن النفيس كتباً في التشريح.

# يقاس التشريح على شق بطن الميت:

أول من كتب من الفقهاء في علم التشريح وجواز استخدامه، هو شيخ الأزهر العلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المتوفي سنة 1192هـ، الذي صنف رسالة أسماها: (القول الصريح في علم التشريح) وشرحها في كتابه (منتهى التشريح بخلاصة القول الصريح في علم التشريح).

تولى مشيخة الأزهر بعد ذلك الشيخ حسن بن محمد العطار (1766-1834)، وكان متفنا في العلوم الحكيمة، إلى جانب تضلعه في علوم الدين، وله رسائل عدة في الطب والتشريح.

# يقاس التشريح على شق بطن الميت:

- عندما تم تأسيس كلية الطب عام 1827 في القاهرة في أبي زعل، وتولى زمامها الطبيب الفرنسي كلوت بك، كان شيخ الأزهر حسن العطار يبين للطلبة أهمية التشريح، وجواز استخدامه، لأنه يؤدي إلى علم الطب.

- في القرن العشرين أصدر الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية فتوى برقم 639 في 26 شعبان 1356 (31 أكتوبر 1973) بإباحة التشريح، بناء على أن قواعد الدين الإسلامي مبنية على المصالح الراجعة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

# يقاس التشريح على شق بطن الميت:

وقد تمثلت الفتوى في النقاط التالية:

الأولى: في تشريح جثة القتيل لإثبات التهمة على القتل أو لإثبات براءته.

الثانية: في حالة تشريح جثة المتوفي بالسم لمعرفة سبب الوفاة ونوع السم.

الثالثة: تشريح الجثة لتعليم الطب، ومعرفة الأمراض، والمصلحة في ذلك أعم وأشمل.

# يقاس التشريح على شق بطن الميت:

- وصدرت بعد ذلك فتوى الشيخ حسنين مخلوف "مفتي الديار المصرية في تلك الفترة" عام 1951 وأكد فيها جواز تشريح الجثث للأغراض السابقة.
- وتتالت الفتاوى من مختلف أصقاع العالم الإسلامي، وكان من آخرها بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول موضوع تشريح جثث الموتى في 21/7/1396.
- وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية "الدورة التاسعة" رقم 47 وتاريخ 20/8/1396.
- وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة العاشرة (24-28 صفر 1408هـ / 17-21 أكتوبر 1987) بشأن تشريح جثث الموتى.



# يقاس التشريح على شق بطن الميت:

وقد أبحاث هذه الفتاوى، وكثير غيرها التشريح لأحد الأغراض التالية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح.

(ج) تعليم الطب وتعلمه.

## تعلم التشريح (Anatomy):

\* يقول أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (ت 322هـ) صاحب الحاوي والمنصوري: (أول ما يسأل عنه الطالب التشريح ومنافع الأعضاء، وهل عنده علم بالقياس، وحسن فهم ودراية في معرفة كتب القدماء فإن لم يكن عنده علم فليس بك حاجة إلى امتحانه في المرض).

\* ويقول: (يحتاج في استدراك علل الأعضاء الباطنة إلى العلم بجوهرها أولاً، بأن تكون قد شوهدت بالتشريح).

# تعلم التشريح (Anatomy):

\* يقول أبو القاسم خلف بن العباس الزهراوي (ت: 427هـ) في كتابه الفريد "التصريف لمن عجز عن التأليف": (وينبغي لصاحبها "أي الجراحة" أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح، حتى يقف على منافع الأعضاء، وهيئتها ومزاجها واتصالها وانفصالها، ومعرفة العظام والأعصاب والعضلات وعددها ومخارجها، والعروق والقوابض والسواكن ومواضع مخارجها... لأنه من لم يكن عالماً بما ذكرناه من التشريح، لم يخل أن يقع في خطأ يقتل الناس به، كما شاهدت كثيراً ممن تصور هذا العلم وادعاه بغير علم ولا دراية، وذلك أني رأيت طبيباً جاهلاً قد شقّ على ورم ختوري في عنق امرأة فأصاب بعض شريانات العنق فنزف دم المرأة حتى سقطت ميتة).

# تعلم التشريح (Anatomy):

- كان من ضمن الشروط التي يضعها المحتسب (وهو الذي يعطي الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن) أن يعرف من يريد ممارسة الطب علم التشريح ووظائف الأعضاء.

- وقد ذكر الشيرازي في كتابه "نهاية الرتبة في طب الحسبة": (أن الطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء).

# تعلم التشريح (Anatomy):

- وأوجب المحتسب على الفصّادين والحجامين ألا يتصدى للفصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين، وأحاط بمعرفة تركيبها، وكيفيةها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود، أو في عضلة أو شريان، فيؤدي إلى زمانة العضو وهلاك المفصود.

- وطلب المحتسب من الكحال (طبيب العيون) أن يكون عارفاً بتشريح طبقات العين السبعة، وعدد رطوباتها الثلاث.

# معرفة الأمراض وأنواعها وتأثيراتها المختلفة في البدن (Autopsy) :

- وقد عرف الأطباء المسلمون هذا النوع من التشريح، بقول علاء الدين أبو الحسن علي بن الحزم القرشي المشهور بابن النفيس (607-687هـ): (إن العروق الصغيرة في الجلد يعسر في الأحياء "ملاحظتها" لتألمهم، وكذلك في الموتى الذين ماتوا من أمراض تقلل الدم كالإسهال والدق، والزف، وأنه يسهل فيمن مات بالخنق، لأن الخنق يحرك الروح والدم إلى الخارج فتنتفخ العروق، على أن هذا التشريح ينبغي أن يعقب الموت مباشرة لتجنب تجمد الدم).

- معرفة سبب الوفاة في القضايا الجنائية، وهو ما يعرف بالطب الشرعي.

# معرفة الأمراض وأنواعها وتأثيراتها المختلفة في البدن (Autopsy) :

قال أبو القاسم الزهراوي في كتابه "التصريف لمن عجز عن التأليف:  
(وضرورة تشريح الأجسام بعد الموت لمعرفة سبب الوفاة للانتفاع بهذه  
النتائج في الأحوال المماثلة).

قال أبو بكر الرازي: (يحتاج في استدراك علل الأعضاء الباطنة على  
العلم بجوهرها أولاً بأن تكون قد شوهدت بالتشريح) "كتاب الحاوي في  
الطب".

معرفة سبب الوفاة أو الإصابة في حوادث القتل أو التسمم أو الاصابات  
مما يدخل تحت باب ما يعرف اليوم باسم الطب الشرعي ( Forensic  
Medicine ) :

ذكر الفقهاء شجاج الرأس والوجه (لا يسمى شجاً في غير  
الرأس والوجه) وفصلوا فيه تفصيلاً عجيباً يدل على معرفة  
واسعة بالتشريح.



معرفة سبب الوفاة أو الإصابة في حوادث القتل أو التسمم أو الاصابات مما يدخل تحت باب ما يعرف اليوم باسم الطب الشرعي ( Forensic Medicine ) :

جاء في معني المحتاج التقسيم التالي للشجاج:

- حارصة: وهي ما شق الجلد قليلاً كالخدش وتسمى أيضاً القاشرة.
- دامية: وهي التي تدميه أي الشق من غير سيلان الدم.
- دامعة: وهي التي يسيل منها الدم.
- باضعة: وهي التي تقطع اللحم، الذي بعد الجلد شقاً خفيفاً.
- متلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم ولكنها تلتحم غالباً.
- سمحاق: وهي التي تبلغ سمحاق العظم (periostium)
- موضحة: وهي التي توضح وتكشف العظم بحيث يقرع بالمرود.
- هاشمة: وهي التي تهشم وتكسر الرأس.

معرفة سبب الوفاة أو الإصابة في حوادث القتل أو التسمم أو الاصابات مما يدخل تحت باب ما يعرف اليوم باسم الطب الشرعي ( Forensic Medicine ) :

منقلة وهي التي تنقل العظم من مكان لآخر.

مأمومة: وتسمى أمّة: وهي التي تبلغ خريطة الدماغ المحيط به، وهي أم الرأس (Dura mater) دون أن تخرقها.

دامغة: وهي التي تخرق أم الدماغ وتصل إلى الدماغ، وهي في الغالب مذففة وتقضي على المصاب.

## تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله وزيادة الإيمان

قال القاضي الفيلسوف أبو الوليد محمد بن راشد: (من اشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (العلم نوعان: علم الأديان وعلم الأبدان). علم الأبدان لا شك يشتمل على علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء.

## تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله وزيادة الإيمان

من أبرز العلماء الذين استخدموا علم التشريح في الدعوة إلى الله:  
- الإمام الغزالي، وخاصة في كتابه (الحكمة في مخلوقات الله) الذي جعل فيه فصلاً عن التشريح وحكمة الأعضاء.

- الإمام ابن القيم الذي استخدم معلوماته الواسعة في التشريح في كثير من كتبه مثل: (التبيان في أقسام القرآن) و (مفتاح دار السعادة، و (طريق الهجرتين)، و (تحفة المودود في أحكام المولود).

## تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله وزيادة الإيمان

- استطاع الفخر الرازي الأصولي المفسر الفقيه الشافعي أن يستخدم معلوماته الواسعة في الطب، وفي التشريح، ووظائف الأعضاء، لإثبات قدرة الله وحكمته في كتابه الواسع: (تفسير القرآن العظيم)، وفي كتابه (المباحث المشرقية).

## تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله وزيادة الإيمان

- استخدم القاضي الطبيب الفيلسوف أبو اليد محمد بن أحمد بن رشد معلوماته الواسعة في الطب وفي التشريح بالذات في الغرض ذاته في كتابه (الكليات) وفي كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

- والأول من أهم المراجع الطبية في القرون الوسطى.

- والثاني من أهم المراجع الفقهية إلى يومنا هذا.

## إسهامات الفقهاء في علوم الطب:

- الفقيه الأصولي المتكلم كان كثيراً ما يكون متبحراً في علوم الطب.
- منها علم التشريح ووظائف الأعضاء.
- كان الإمام الشافعي ملماً إماماً جيداً بالعلوم الطبية.
- كذلك كان الإمام علي الرضا، ووالده موسى الكاظم، وجد جعفر الصادق.
- اشتهر الإمام محمد المازري الفقيه المالكي بالطب، كما اشتهر بالفقه.

## المازري:

- الإمام العلامة المازري المالكي، مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" ومصنف كتاب "إيضاح المحصول" في علم الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان بصيراً بعلم الحديث.

- قيل: أنه مرض مرضة، فلم يجد من يعالجه إلا يهودياً، فلما عوفي على يده، قال: لولا التزامي بحفظ صناعتي لأعدمتك المسلمين فأثر هذا في المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه وكان يفتي فيه كما يفتي في الفقه.



# إسهامات الفقهاء في علوم الطب:

- وكذلك القاضي الفيلسوف الطبيب أبو الوليد محمد بن رشد صاحب كتاب "الكليات" في الطب، وكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وكلاهما من المراجع، أحدهما في الطب والآخر في الفقه.
- اشتهر أبو يحيى هاني بن الحسن اللخمي الغرناطي بتبحره في أصول الفقه، كما اشتهر بتبحره في الطب.
- الإمام السنوسي الفقيه المحدث الفرضي له شرح على أرجوزة ابن سينا في الطب، وله شرح على صحيح البخاري.

## إسهامات الفقهاء في علوم الطب:

كان أحمد بن محمد الذهبي المتوفي سنة 601 هـ "وهو غير الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة 748 هـ" عالماً بصناعة الطب مع تبريزه في الفقه والقراءات، والنحو، والحديث.

## إسهامات الأطباء في علوم اللغة والدين:

كان الأطباء المشهورون على دراية واسعة بعلوم الحديث والفقہ واللغة.

كان الموفق عبد اللطيف البغدادي من علماء الحديث واللغة البارزين، وكان مع ذلك من أعلام الطب.

كان أبو بكر بن أبي مروان بن زهر طبيباً شاعراً، يحفظ صحيح البخاري بأسانيده.

كان ابن النفيس (ت: 687هـ) من أعلام الطب، وأيضاً من المشاركين في الفقه حتى عدّه السبكي في طبقات الشافعية.

كان الكحال بن طرخان مبرزاً في طب العيون، وكان متبحراً في اللغة، مجيداً لعلم الحديث.

# إسهامات الأطباء في علوم اللغة والدين:

أبو بكر الرازي محمد ابن زكريا الرازي الصيرفي: (ت 322هـ)، كان شاعراً موسيقياً ضارباً على العود ومغنياً، مولعاً بالموسيقى أمسك يوماً بلحيته وقال "كل غناء يخرج من بين شارب ولحيه لا يستظرف" ثم انصرف عن الغناء واشتغل بالطب والعلوم العقلية، لقب بـ (أبو الطب العربي)، ألف 113 كتاباً، أخذت معظمها، استشاره الخليفة عوض الدين في موقع بناء المستشفى فاستخدم قطعة من اللحم ليرى تعفنها، ألف كتاب "الحاوي" في عدة أجزاء، وكتاب "المنصوري في الطب"، لقب "بجالينوس العرب".

# إسهامات الأطباء في علوم اللغة والدين:

فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني:  
(ت 606هـ)، كان شديد الحرص على العلوم الشرعية والحكمة.  
رجع بسببه خلق كثير من الكرامية وغيرهم من مذهب أهل السنة،  
وكان يلقب بهراة شيخ الإسلام.

ألف كتاب "الطب الكبير" وكتاب "مسائل في الطب" وكتاب  
"التشريح من الرأس إلى الحلق"، وكتاب "الأشربة".

# إسهامات الأطباء في علوم اللغة والدين:

- ابو القاسم الزهراوي خلف بن عباس: (ت 404هـ)، جراح العرب، درس العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية فأبدع فيها، ألف كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف في الجراحة، كان يعقم الآلات التي يستخدمها، وابتكر طرقاً لمعالجة السرطان، والخراجات الكبدية.

# إسهامات الأطباء في علوم اللغة والدين:

- عبد اللطيف البغدادي (الموصلي) : (ت 629هـ)، كان أبوه من علماء الحديث والقراءات وعمه من كبار فقهاء بغداد، نبغ في الطب وعلم النفس والتاريخ والحساب والأدب والنحو والفقه، كان معجباً بصلاح الدين الأيوبي.

- ألف 170 كتاباً، 53 منها في الطب، ألف كتاب "النخبة"، وهو خلاصة الأمراض الحادة، وكتاب "الكفاية في التشريح" وكتاب "النصيحتين للأطباء والحكماء"، اعتنى المستشرقون بإنتاجه وترجموه لعدة لغات.

# إسهامات الأطباء في علوم اللغة والدين:

- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) : (ت 595هـ)، لقب بالحفيد تمييزاً عن جده الذي يكنى بأبي الوليد بن رشد.
- نشأ في بيت علم وجاه، كان جده قاضياً وكذلك والده.
- نبغ في الفقه والفلسفة والطب والرياضيات.
- تولى منصب القضاء ثم عين قاضي القضاة.
- ألف كتاب الكليات في الطب المكون من سبعة كتب.



# إسهامات الأطباء في علوم اللغة والدين:

- ابن الجوزي عبد الرحمن ابن علي ابن محمد التيمي البغدادي:  
(ت 597هـ)، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، لذا عرف  
بالبكري.

- كان محدثاً حافظاً فقهياً واعظاً طبيباً أديباً مؤرخاً.

- ألف "كتاب المنافع الطبية" و كتاب "مختار اللفظ في الطب"  
وكتاب "الخفير النافع في الطب وكتاب "الطب الروحاني"، وكتاب  
"لغة الأمان في الطب" وكتاب "شفاء علل الأمراض".

# إسهامات الفقهاء في علوم الطب:

- كان كثير من شيوخ الأزهر من المتبحرين في علومهم الدينية واللغوية، مع تبحر في علوم الطب منهم:

- العلامة شيخ الأزهر أحمد بن عبد المنعم الدمهوري المتوفي سنة 1192 هـ صاحب كتاب "القول الصريح في علم التشريح".

- العلامة شيخ الأزهر حسين بن محمد العطار المتوفي سنة 1834 م وله رسائل عدة في الطب وعلم التشريح.

## إسهامات الفقهاء في علوم الطب:

كانت علوم الطب في كثير من الأحيان تُدرس في المساجد الكبيرة  
"بما في ذلك علم التشريح".

كان ابن رشد الطبيب الفيلسوف الفقيه يدرس الطب والفقہ في جامع  
قرطبة.

كان عبد اللطيف البغدادي يدرس شتى العلوم من حديث وفقه وطب  
في الجامع الأزهر.

تذكر وثيقة وقف حسام الدين لاجين تخصيص أموال وأوقاف  
لتدريس الطب في جامع أحمد بن طولون بالقاهرة.

## إسهامات الفقهاء في علوم الطب:

- اتسع في عهد السلاجقة، ثم في عهد الأتراك العثمانيين، إقامة مجتمعات ضخمة تحوي الجامع الكبير والمدرسة والمستشفى.
- كانت توقف لها الأوقاف الضخمة.
- يتعلم الطلبة الطب كما يتعلمون الفقه والعلوم الدينية واللغوية.
- ثم تأتي سنوات الدراسات العملية في المستشفى تحت إشراف كبار الأطباء.
- كان لا بد أن يسكن الطلبة قريباً من المستشفى والمدرسة والمسجد الجامع في سكن أعد لهم خصيصاً لذلك.

# تطبيقات على قاعدة الضرر يزال وما يتعلق بها من قواعد على بعض النوازل:

- ذكرها الحافظ السيوطي - رحمه الله - في الأشباه والنظائر  
(ص/173-179) حيث قال: "أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا  
ضرر ولا ضرار)".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكمليها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً". (المسائل الماردينية)

## المشقة تجلب التيسير:

### □ المشقة تجلب التيسير:

- عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض.
- إباحة لبس الحرير لمن به حكة جلدية.
- الفطر في رمضان.
- صلاة المريض جالساً.

### □ يندرج عنها قواعد:

- إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

## الضرورات تبيح المحضورات:

- الضرورة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة:
- أكل الميتة للمضطر.
- تسويغ اللقمة بالخمير عند الغصة أو الإكراه.
- وضع الجبيرة.



## لا ضرر ولا ضرار:

- الحجر الصحي على المريض.
- الحجر على الطبيب الجاهل.
- إفشاء سر المريض لحاجة.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

-الحجر.

-تحريم الخمر.

-لا يجوز التبرع بالعضو الواحد من الحي.

# قال ابن القيم:

المرض: نوعان: مرضُ القلوب، ومرضُ الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

مرض الأبدان: قال تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) "النور 61"، وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

## قاعدة المشقة تجلب التيسير:

قال في آية الصوم: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) "البقرة: 184"، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يُذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة، وما يوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل، فتخور القوة، وتضعف، فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها.

# وقال في آية الحج:

(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) "البقرة: 196"، فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو حكة، أو غيرهما، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر.

## وأما الحمية:

فقال تعالى في آية الوضوء: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) "النساء: 43"، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد ارشد – سبحانه- عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدي.

**فالتطبيب:** هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية، وسترى هذا كل في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافياً كافياً بحول الله وقوته، وفضله ومعونته.

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه،  
والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ولكن لم  
يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية  
المركبة التي تسمى أقربادين، بل كان غالب أدويتهم  
بالمفردات، وربما اضافوا على المفرد ما يعاونه، أو يكسر  
سورته.



عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) رواه البخاري.

علق النبي صلى الله عليه وسلم على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده.

فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء):  
تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش  
عليه.  
فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح  
الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء.  
ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة  
الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية.  
ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت  
المرض ودفعته.

## في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طّب الناس وهو جاهل:

روى أبو داود والنسائي، وابن ماجّة، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطيب ولم يعلم منه الطّب قبل ذلك، فهو ضامن) سنده حسن.

هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور: أمر لغوي، وأمر فقهي، وأمر طبي.

## فأما اللغوي:

فالطب بكسر الطاء في لغة العرب، يقال: على معان. منها الإصلاح، يقال: طببته: إذا أصلحته. ويقال: له طبُّ بالأمور. أي: لطف وسياسة.

---

ومنها الحِذْق: قال الجوهرى: كل حاذق طبيب عند العرب، قال أبو عبيد: أصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها.

ومنها العادة: يقال: ليس ذاك بطبي، أي: عادتي.

ومنها السحر: يقال: رجل مطبوب، أي: مسحور.

والطب: مثلث الطاء فالمفتوح الطاء: هو العالم بالأمور.

---

## وأما الأمر الشرعي:

فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على اتلاف الأنفس، وا قدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك.

## قال الخطابي:

لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

## أقسام الأطباء خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة يطره تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت، وسنه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي لم يضمن.



## وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً:

أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع.  
فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً.

واحمد ومالك أهدرا ضمانه.

وفرق الشافعي بين المُقدر، فأهدر ضمانه، وبين غير المُقدر فأوجب ضمانه.

## وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً:

فأبو حنيفة نظر على أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً  
بالسلامة.

وأحمد ومالك نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان.

والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه، فهو بمنزلة  
النص، وأما غير المقدر كالتعزيرات، والتأديبات، فاجتهادية، فإذا  
تلف بها، ضمن لأنه في مظنة العدوان.

## القسم الثاني:

متطّيب جاهل باشرت يده من يطبه، فتلف به، فهذا إن علم  
المجنّي عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن.  
ولا تُخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام  
يدل على أنه غرّ العليل.  
وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك.

## القسم الثالث:

طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده،  
وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه.  
مثل: أن سبقت يدُ الخائن إلى الكمرة.  
فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ.

## القسم الرابع:

الطبيب الحاذق الماهر بصناعته.

اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ في اجتهاده، فقتله.

فهذا يخرج على روايتين:

إحدهما: أن دية المريض في بيت المال.

الثانية: أنها على عاقلة الطبيب، وقد نص عليها الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

## القسم الخامس:

طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف.

فقال أصحابنا: يضمن.

سلعة: زيادة تحدث في البدن كالغدة.

والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفة وقوله.  
وهو الذي يُخصُّ باسم الطبائعي، وبمروده، وهو الكحال،  
وبمبضعه ومراهمه، وهو الجرائحي، وبموساه، وهو الخاتن،  
وبريشته وهو الفاسد، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام،  
وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو  
الكواء، وبقربته وهو الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم، أو  
إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم.

## والطبيب الحاذق:

هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:

أحدهما: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلّة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟

الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟

فإن كانت مقاومة للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكناً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.



# والطبيب الحاذق:

السابع: عاداته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربيته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

## والطبيب الحاذق:

الثالث عشر: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها. فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عولج بقطعة وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه.

الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

## والطبيب الحاذق:

الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟  
فإن لم يكن علاجها، حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله  
الطمع على علاج لا يفيد شيئاً. وإن أمكن علاجها.  
نظر هل يمكن زوالها أم لا؟  
فإن علم أنه لا يمكن زوالها، نظر هل يمكن تخفيفها  
وتقليلها أم لا؟  
فإن لم يكن تقليلها، ورأى غاية الإمكان إيقافها، وقطع  
زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، واطع  
المادة.

## والطبيب الحاذق:

السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نُضجه باستفراغ، بل يقصد  
إنضاجه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه.

السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها،  
وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإن انفعال البدن  
وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود.

والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح  
وعلاجهما، كان هو الطبيب الكامل.

## والطبيب الحاذق:

والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال  
البدن نصف طبيب.

وكل طبيب لا يداوي العليل، بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه  
بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة،  
فليس بطبيب، بل متطبب قاصر.

ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء،  
والتضرع والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع  
العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب  
استعداد النفس وقبولها وعقيدها في ذلك ونفعه.

# والطبيب الحاذق:

الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي.

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.

العشرون: وهو ملاك أمر الطبيب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أَخِيَّته (ذمته) التي يرجع إليها، فليس بطبيب، والله أعلم.

## والطبيب الحاذق:

ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبر بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة، ويقل انفعالها عنه، ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية.

وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحرأ أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبين له، ولا يجربه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره.

## والطبيب الحاذق:

وإذا اجتمعت أمراض، بدأ بما تخضه واحدة من ثلاث خصال:  
الأولى: أن يكون بُرء الآخر موقوفاً على بُرئه كالورم والقرحة،  
فإنه يبدأ بالورم.

الثانية: أن يكون أحدها سبباً للآخر، كالسدة والحُمى العفنة، فإنه  
يبدأ بإزالة السبب.

الثالثة: أن يكون أحدهما أهم من الآخر، كالحاد والمزمن، فيبدأ  
بالحاد، ومع هذا فلا يغفل عن الآخر.



## والطبيب الحاذق:

وإذا اجتمع المرض والعرض، بدأ بالمرض، إلا أن يكون العرض أقوى كالقولنج "مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح".

فيسكن الوجع أولاً، ثم يعالج السدة، وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم، لم يستفرغ، وكل صحة أراد حفظها، حفظها بالمثل أو الشبه، وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها، نقلها بالضد.

. كان كثير من الفقهاء على دراية بعلوم الطب وكذلك  
كثير من الأطباء على دراية بعلوم الدين بل كان هناك من  
جمع الله له من علم الفقه وعلم الطب الشيء الكثير حتى  
أصبح عالماً فيهما معاً.

## ما الذي حصل:

- تخلف المسلمون بعد تفريطهم في دينهم.
- تسلط عليهم الغرب ووقعوا تحت براثن الاستعمار.
- ورثوا الفصام النكد بين الدين والعلم خاصة العلم التجريبي والطبي وبعدت الشقة بين علوم الدين وعلوم الدنيا.
- تبني أناس من بني جلدتنا هذا الفصام وناقحوا عنه.

## الفهم والتمكن بتحقيق التدريس بلغة القوم:

- كان الطب يدرس باللغة العربية في عهد محمد علي باشا في مصر.
- ضعفت الدولة ووقعت مصر تحت الاستعمار الفرنسي والانجليزي بسبب ديون إسماعيل باشا ثم حصل الاستعمار التام من بريطانيا.
- تحول تدريس الطب من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية.
- حصل في العراق وفي المغرب العربي مثل ما حصل في مصر.

## صحوة جديدة (نهضة):

- اهتم كثير من الفقهاء وبعض الأطباء بالممارسات الطبية.
- درست المجامع الفقهية كثير من القضايا الطبية الفقهية مثل زراعة الأعضاء وبنوك الدم والتلقيح الصناعي وموت الدماغ.
- تدريس فقه الطبيب "أخلاقيات الطب" الطب الإسلامي، الطب النبوي، في الكليات الصحية.